

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم (CR-2023-161950)

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيّد برقم (PC-2022-161950) في
الدعوى رقم (PC- 2022-119804) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم، سجل
تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأربعاء الموافق 1444/10/13هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم

(CTR-2022-877) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بعدم

سماع الدعوى لخلوها ببيان الاستيراد ومن التعهد السندي، ولما هو موضح بالأسباب.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس

بتاريخ 1444/09/22هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف ، وحيث

انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره عدم سماع الدعوى لعدم تقديم مستندات جوهريّة للبت

في موضوع الدعوى، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين

لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة

ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب

الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم

المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ

إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات

الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام

المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات

في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها

أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وحيث أن الاستئناف في واقعه يُعد طرّاً للدعوى من جديد مما يتعين في شأنها أن يكون رفعها ممن له الصفة في ذلك بموجب ما هو متقرر في شأن الدعاوى الجمركية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الاستئنافية في الاستئناف المقدم من الهيئة ما رفعته ضمن مذكرتها الإلحاقية لاستئنافها الواردة عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الجمركية التي تذكر فيها الهيئة أن الاستئناف قد قدم من قبلها عبر الحساب الرسمي المسجل باسم الهيئة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، إضافة إلى وجود شعار الهيئة ومعلوماتها في الاستئناف المقدم والذي يكون كافياً في إثبات صفة الهيئة في تقديمها للاستئناف، وأنه قد جاء في نص المادة (12) من نظام التعاملات الإلكترونية أنه "يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يعد الوسيط منشئاً للسجل، وتحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بذلك" وأن ذلك النظام عرّف السجل الإلكتروني في الفقرة (13) من المادة (1) منه على أنه "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها"، ذلك أن ما تذكره الهيئة لدعم موقفها لبيان أن لائحة استئنافها قد قدمت منها وأن ذلك يمكن التحقق منه من خلال ما تذكره في لائحته الإلحاقية بالاستناد منها إلى ما جاءت به أحكام النظام من تعريف السجل الإلكتروني ومتى يكون صادراً من المرسل نفسه غير مؤثر فيما انتهت إليه هذه اللجنة في تقرير نظرها في مصير الاستئناف المقدم، لأن ما تثيره الهيئة من تطبيق أحكام نظام التعاملات الإلكترونية لم يكن محل نزاع وأن ما جاء في المذكرة الإلحاقية لا يغير من حقيقة عدم تمكن اللجنة الاستئنافية من التحقق من وجود التوقيع وصفة من تقدم بالاستئناف بالحالة التي كان عليها استئناف الهيئة، خاصة وأن نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية قد جاءت على اشتراطات تضمنت جملة من الاحترازاات التي يجب أن يتضمنها السجل الإلكتروني لتحديد هويته ومعلومات عن

منشئه وغير ذلك من المعلومات والبيانات التي تضمنها ذلك النظام ولائحته للتحقق من هوية السجل الإلكتروني ومرسله وهو ما لم يكن عليه حال الاستئناف المقدم، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية على القرار الابتدائي تقريره خطأً عدم سماع الدعوى استناداً من اللجنة الابتدائية إلى المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية، ذلك أن اللجنة مصدرة القرار قد أخطأت في اعتمادها إلى تقرير عدم سماع الدعوى بناءً على تلك المادة في حين أن مضمون وقائع الدعوى على نحو ما سرده القرار الابتدائي قد جاء على سؤال اللجنة الابتدائية لممثل الهيئة بما يجسد في واقعه طلبها منه تحرير دعواه وتقديم المستندات اللازمة لذلك فقد كان على اللجنة مصدرة القرار والحال ما ذكر أن تحكم بصرف النظر عن الدعوى وليس عدم سماعها وذلك بموجب ما قرره المادة (66) من نظام المرافعات التي تضمنت (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له السير فيها قبل ذلك وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وحيث أن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهت إليها هذه اللجنة في شأن الاستئناف المقدم، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...